كتاب اللباس

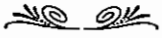

obeikandl.com

obeikandl.com

باب اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده. يقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾.

حكمه: واللباس منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو حرام.

اللباس الواجب: فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحرَّ والبرد وما يستدفع به الضرر.

اللباس المندوب: والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»، رواه أحمد وغيره، ويتأكد ذلك عند العبادة وفي الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة.

اللباس الحرام: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس، ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس، ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه: جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، فعن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، رواه البخاري، وعن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. وقال: «هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة». بمقتضى هذه الأحاديث وغيرها ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه، بل ذكر بعضهم أنه مجمع عليه. وحكى بعضهم عن جماعة إباحته.

إباحة الحرير للنساء، وعند الأعذار، واليسير منه: أما النساء فيحل لهن لبس الحرير وافتراشه. كما يحل للرجال عند وجود عذر.

الحرير المخلوط بغيره: عند بعضهم أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام، وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام. فهم يرون أن للأكثر حكم الكل. فقال: أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا.

جواز لبس الصبيان للحرير: وأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء، لعموم النهي عن اللبس. وأجازه بعضهم. فقال: وأما الصبيان فيجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليف عليهم.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب للرجال دون النساء. واستدلوا بأحاديث عدّة منها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصرة المظلوم وإبرار القسم أو المقسم وردّ السلام - وفي رواية: وإفشاء السلام- وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق والميثرة الحمراء. وقال بعضهم: وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة.

آنية الذهب والفضة

يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزينًا وتجملاً، وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن. فعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، رواه البخاري ومسلم.

الآنيــة من غــير الذهب والفضة: أما اتخاذ الأواني من الجواهــر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز؛ لأن الأصل في الأشياء الحل ولم يرد دليل يدل على التحريم.

جواز اتخاذ السن، والأنف، من الذهب: يجوز للشخص أن يتخذ سنًا من الذهب وأنفًا منــه إذا احتاج إلى شيء من ذلك. وروى الترمذي عــن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنفًا من ورِق فأنتن علي، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب.

تشبه النساء بالرجال: نهى الإسلام كلاً من الرجل والمرأة أن يتشبه أحدهما بالآخر، وحــرم عليــه ذلك، وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك. فعن ابــن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رســول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. رواه البخــاري. وفي رواية: لعن رســول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات مــن النساء بالرجال. وعن أبي هريرة قال: لعــن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود وأحمد وغيرهما.

لبــاس الشهــرة: وهو الثوب الذي يشهــر لابسه بين الناس، ويلحــق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له، وهو حرام. لحديــث ابن عمر، قال الرسول ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». رواه أبو داود وابن ماجة.

النهــي عــن أن تصل المــرأة شَعرها بشَعر غيرها: عــن أبي هريــرة أن امرأة جاءت إلى النبــي ﷺ فقالت: يــا رسول الله، إن لي ابنة عروسًا وقد تمــزق شعرها من حصبة. أفأصلــه؟ فقال النبي ﷺ: «لعــن الله الواصلة والمستوصلة والواشمــة والمستوشمة»، رواه البخاري ومسلم. وقال بعضهم: والوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم.